توجيهات
للأئمة والمؤذنين

للشيخ
صالح بن عبد العزيز آل
الشيخ
-حفظه اللّٰه تعالى-

[شريط مفرّغ]

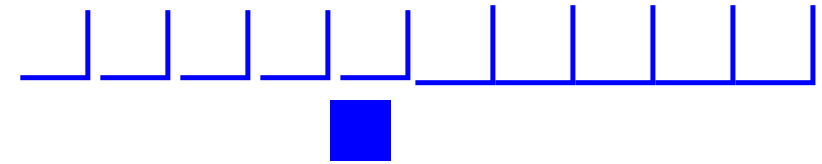

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الشـرائع وسـنّ العبـادات، وجعل لها من الوسائل ما يقيمها، ليتعبّد الناسُ على أكمل وجه وأفضل طريقة، وليتعاونوا على البر والتقوى.

وأشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمـدا عبد الله ورسـوله صـلى الله عليه وعلى آله وصـحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فأوصي نفسي وإيـاكم بلـزوم تقـوى الله جل جلالـه، ومتابعة الأَوْلى، والحذر من اتّباع الهـوى، ولـزوم سـنة النـبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الهدى.

كما أسأل المـولى جل جلاله أن يجعلـني وإيـاكم ممّن إذا أُعطي شكر وإذا ابتلي صبر وإذا أذنب استغفر، اللهم آمين.

موضوع هذه الكلمات:

توجيهات للأئمة والمؤذنين في شهر رمضان المبارك وفي غيره

تعلّقت هـذه المحاضـرة بالأئمة والمـؤذنين؛ لأنّ الإمـام ووظيفة الأذان من أعظم الأعمال العبادية الـتي أمر الله جل وعلا عبـاده بـأن يلوها وأن يـؤدوا الأمانة فيهـا؛ لأن الصـلاة هي أعظم أركان الإسلام العمليـة، فليس بعد الشـهادتين إلا الصـلاة، والصـلاة عبـادة لله جل وعلا عظيمـة، هي ركن الإسلام وهي عمـاد الـدّين وهي الفارقة بين الإسـلام وبين الكفر، كما صحّ عنه عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ والسَّـلاَمُ من حـديث جـابر في مسلم وفي غيره أنه قال «**ليس بين العبد وبين**

الكفر أو الشرك إلا الصلاة»، وفي السنن من حديث بُرَيْدَة رَضِيَ اللهُ عنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» ولما كان أمر الصلاة بهذه المثابة، أمر الله جل وعلا ببناء مساجد في الأحياء، وأن تُعمر بذكر الله جل وعلا من الصلاة وتلاوة القرآن وأداء النوافل، قال سبحانه ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[التوبة:18]، وقال أيضا ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**﴾[النور:36-37] الآيات، وقال أيضا جل وعلا آمرا بأداء الأمانات ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء:58]، وقال أيضا جل وعلا لما ذكر وصف المتّقين أنهم على صلاتهم دائمون وأنهم يحافظون على الصلاة ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[المؤمنون:1-2]، ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة:238]، لما كان الأمر في الصلاة بهذه الأوامر العظيمة جعل الله جل وعلا للمحافظة على أدائها ولنيل رضوان الله جل وعلا في أدائها، جعل لها أحكاما كثيرة، ومن ضمن تلك الأحكام:

الأحكام المتعلقة بدخول الوقت، ومن يلي دخـول الـوقت أو الإعلام بـه، والأحكـام المتعلقة بالإئتمـام، ومن يلي الإمامة بالناس.

فالأذان والإمامة؛ يعني التأذين والإمامة هاتان -كما يقول العلماء-: وظيفتان شـرعيتان عظيمتـان، جعل الله جل وعلا فيهما أعظم الثواب.

وهما عبادتـان جليلتـان، وكل عبـادة لابد في قبولها من الإخلاص لله جل وعلا، وكل عمل لا يخلص العبد فيه ذلك العمل لربه جل جلاله فإنه كـردود عليه ومن ذلك التـأذين ومن ذلك إمامة الناس.

ولهذا أعظم ما ينبغي أن ينظر فيه إلى الأذان إلى التـأذين وإلى الإمامة الناس أنهما عبادتان جليلتـان لابد فيها للعبد من الإخلاص، ومعنى الإخلاص في هذا الموطن أنه يعمل هذا العمل تقرُّبا إلى الله جل وعلا، لا لنيل مال أو لنيل رياسة، أو لكي يثـني عليه النـاس بحسن صـوته أو بأنه كـذا وكـذا، إنما لأداء العبـادة هـذه من عبـادة الأذان ومن عبـادة الصـلاة وإمامة الناس في ذلك وقد قال جل وعلا ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ (15) أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[هود:15-16] دلت الآية من سورة هود على أن العبد إذا كان يعمل العمل للـدنيا فـإن عمله باطل بل هو وبال عليه وتوعده الله جل وعلا في ذلك بقوله ﴿**أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا**

صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ وهذا بدلك كما قال العلماء: على أن إرادة الحياة الدنيا وأن إرادة المال أو إرادة الجاه أو إرادة السمعة بأمر هو من العبادات أن هذا قادح في الإخلاص في ذلك. وقد ذكر العلماء على هذه الآية ذكروا أربع صور كما هو في شروح كتاب التوحيد، وقد ساق الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذه الآية في أن من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وذكروا منها الإمام والمؤذن لا يؤم ولا يؤذن إلا بما يأخذه من الدنيا، وهذا قدح في الإخلاص.

ولهذا قال العلماء: إنما يأخذه الإمام أو المؤذن من رَزق يفرضه ولي الأمر للإمام أو المؤذن إنما هو رَزق له ليستعين به على أداء هذا الواجب الشرعي، واجب التأذين وواجب الإمامة، فالتأذين واجب كفائي، والإمامة كذلك، وهذان الواجبان الشرعيان يفرض لمن قامت عليهما رزق من بيت المال يعينه على أداء ذلك؛ ولكن لا يكون قصد الإمام أو قصد المؤذن ما يأخذه، فإن أخذ أدى التأذين أو الإمامة، وإن لم يأخذ لم يؤدِّ، فإن هذا ليس من الإخلاص.

ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالكعبة فأتاه رجل وسلم عليه فلم يرد عليه السلام، فقال لابن عمر: يا ابن عمر لم ترد علي السلام. قال: نعم إنك مؤذن تأخذ على أذانك أجرا. والفرق بين الأجر والرَّزق في هذا أن الأجر يقول ومن يريد هذا العمل أعطوني كذا وإلا لا أؤذن لكم، أعطوني كذا وكذا على الصلاة أو على الفرض الواحد وإلا لا أؤدي لكم، فمن قال ذلك فإنه يريد أن يستأجر لأداء

هـذا العمل العبـادي، فليس جـائزا أن يجـاب على ذلـك؛ بل يجب على من يكون عنـده أهلية لـذلك أن يقـوم به عند فقد من يقوم به من جهة التطوع.

وهـذا الأصل العظيم إذا تحـرّكت به النفـوس فإنه بكـون أداء الأمانة في ذلك أعظم ما يكون في أنه يـؤذن لله ويـؤم الناس لله، وحينئذ إذا أذن لله وأمّ لله فإنه إذا أتاه شـيء من الـرزق أو من المـال أو من السـكنى فإنه تعينه على أداء طاعة الله جل وعلا وليست مقصودة في نفسها.

وهـذا مما ينبغي أن يحاسب كل إمـام وكل مـؤذن نفسه على ذلك في أن يوطن نفسه على الإخلاص وعلى الصـدق في أداء هـذه العبـادة، ولا يقـول مثلا: أنا والله صـليت أربع فروض اليوم صليت في الأسـبوع ما غبت في هـذا الأسـبوع إلا مرة إلا مرتين هذا المنطق ليس شرعيا؛ بل يجب عليه أن يحاسب نفسه على صغير الأمر وكبيره.

وها هنا مسـألة تكلم العلمـاء عليها وهي: هل القيـام بالأذان أفضل أم القيام بالإمامة أفضل؟

على أقوال لأهل العلم في ذلك:

فمنهم من قـال التـأذين أفضـل؛ لأنه قد جـاء في السـنة الصحيحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**»، والإمامة لم يرد فيها مثل هذا الفضل.

وقال الآخرون بل الإمامة أفضل لأن الإمامة يكـون الأقـرأ الأفقه، والمؤذن لا يشترط أن يكـون أقـرأ أو أن يكـون أفقه وإنما يشـترط فيه أن يكـون عالما بـالوقت مؤتمنا في دينـه،

وأن يكون حسن الصوت أو أحسن أهل المسجد صوتا أو نحو ذلك.

ودلّوا على هذا بأن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولي الإمامة ولم يل التأذين فدل على أن الإمامة أفضل من التأذين؛ لأن الله جل وعلا لا يختار لنبيه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الأفضل.

وهذا هو الصحيح فإنّ التأذين فضله عظيم، ولو يسلم الناس ما في النداء وما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتهموا عليه لاتهموا عليه كما في الصحيح عن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالتأذين فضله عظيم ولكن الإمامة أفضل من التأذين؛ لأن الإمامة يكون الأقرأ والأفقه والأعلم؛ ولأن الإمامة إذا أحسن فله ولجماعته الذين يصلون معه؛ ولأن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بالإمامة وقام بها بعده الخلفاء الراشدون وأئمة الإسلام كانوا يلون إمامة الناس في الصلوات المفروضة والجمعة لأنها هي الأفضل.

إذا تبين ذلك فما هو عمل المؤذِّن في الشرع وما هو عمل الإمام؟

أما المؤذن فهو الذي يؤذن الناس بدخول الوقت؛ يعني يعلم الناس بدخول وقت هذه العبادة، لأجل أن يؤدي الناس العبادة بعد دخول الوقت، ويدعو الناس للصلاة الرجال القادرين للصلاة في المسجد جماعة. فالتأذين إعلام بدخول الوقت.

وإذا كان كذلك فأعظم مهمة على المؤذن هو أن يكون ضابطا للوقت متحرِّيا لذلك؛ لأن أصل عمله الشرعي هو أن يعلم الناس بدخول الوقت، وهو مؤتمن على هذا أعظم

أمانــة، وهــذه الأمانة ليست منوطة بمــال يتعلق بشــخص وليست منوطة بشيء يسير يتعلق بعشرة أو عشــرين، وإنما هي منوطة بهذه العبادة العظيمة الـتي يـترتب عليها الصيام ويــترتب عليها الإفطــار، يــترتب عليها صــلاة من يصــلي في البيوت من ذوي الأعذار من الرجال ومن النســاء ونحو ذلـك، ويــترتب عليها أشــياء كثـيرة في الأحكــام الفقهية مبنية على إعلام هذا المؤذن الناس بدخول الوقت.

فأصل عمل المؤذن الإعلام بدخول الوقت إذا رفع الأذان.

وإذا كــان كــذلك كــانت أهم مهمــات المــؤذن أن يضـبط الـوقت، وفي رمضـان بخصوصه فإنه يتأكد على المـؤذن أن يتحرى الـوقت لكل الصـلوات، وخاصة دخـول وقت المغـرب ودخول وقت الفجر؛ لأن بالأول الإذن بالإفطار ولأن بالثــاني وجوب الصوم. وهذا ما يُشـكى منه في كل سـنة من تفريط طائفة من المــؤذنين في الدقة في دخــول وقت الغــرب ودخول وقت الفجر، وهذا يؤدي إلى خلل كبير في الإفطـار، فكم أفطر طائفة من النـاس على أذان مـؤذن ثم إذا به أذن قبل الــوقت! وكم تــأخر المــؤذن عند الفجر خمس دقــائق! ويقول الناس الذين بقرب المسجد لم يؤذن المؤذن أو باقي هذا المؤذن ربما استعجل وذاك تأخر ونحو ذلك.

فواجب على المؤذن أن يتقي الله جل وعلا في عمله؛ لأن عمله ليس منوطا بجهة حكومية بوزارة أو بجهة من الجهات، عمله يتعبد فيه لله جل جلاله، وهذا العمل يترتّب عليه أعمالا كثـيرة شـرعية، إذا فـرّط هو فكل من فـرط فكل من أخطأ بعــده هو بســببه فهم في ذمته إذا كــان لم يتحــرَّ وتهــاون،

فالتهاون في الوقت هذا من الأعمال السيئة التي يترتّب عليها آثار تتعلق بالصيام وبالصلاة وبغير ذلك.

الفجر مثلا إذا أراد أن يؤذن بطول السنة ربما يؤذن قبل الوقت لا يتحرى، أو ربما يتأخر فيؤذن بعد ذلك، فيقع من يصلي في البيت يقع أيضا في خلل في أمره، لا يدري هل هو صلى في الوقت أم لا، وربما اعتمد على المؤذن وهو الأصل فيكون أدّى العبادة بغير تحرٍّ.

إذن فالمؤذن في ذمته الناس الذين يسمعون أذانا فإن شاء استقل من الإثم وإن شاء استكثر؛ لأنه في ذمته إعلام الناس بدخول الوقت في العبادة، قد ذكرت لكم أنه يترتب عليه الصلاة والصيام، وقد يترتب عليه أشياء أخرى من الكفارات ومن صلوات أخر من أهل الأعذار والنساء أو طلاق أو أشياء من ذلك كما هو معلوم لأهل الاختصاص.

أما الإمام فإنه ضامن والمؤذن المؤتمن كما يروى في الحديث عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للأئمة وأرشد المؤذنين**» وهذا الحديث في إسناده علة وضعف ولكن يستشهد به في مثل هذا المقام؛ يعني أن العلماء استشهدوا به، والإمام ضامن، ومنصب الإمامة منصب عظيم، والأصل في ذلك أن الإمام هو أفقه الجماعة، أفقه أهل المسجد، هو أقرهم لكتاب وأعلمهم وأفقههم بالصلاة كما جاء في الحديث الصحيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» فإذن الإمام هو الأقرأ، والأقرأ في عرف الصحابة في عهد النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يحسن القراءة والعلم والفقه لأنه هو الأفضل، والصلاة تحتاج إلى قراءة يعني إجادة تلاوة القرآن وتحتاج أيضا إلى علم بالأحكام الشرعية.

فإذن الإمام قبل أن يلي الإمامة عليه أن يتحرى هذا الأمر وهو حسن قراءته وأن يكون الأقرأ، ثم أن يكون عالما بفقه صلاته؛ لأنه سينوبه في الصلاة أشياء، ينوبه أحكام التلاوة، أحكام الركوع والسجود، أحكام السهو، أركان الصلاة ما هي، شروط الصلاة، واجبات الصلاة، سنن الصلاة، السهو وما يكون فيه، اختلاف بعض من يؤم، قد يسألونه عن بعض الأحكام، إذا سها، إذا زاد ركعة أو نحو ذلك كيف يكون، كيف يؤدي الصلاة إذا جهر إذا لم يجهر ونحو ذلك، فإذا لم يكن عالما بفقه الصلاة فإنه لا يستحق أن يكون متقدِّما على الناس، إلا إذا كان هو الأفضل فيهم وهو الأقرأ فيهم فإنه يكون معذورا في ذلك؛ لأنه يؤم القوم أقرأهم ولو كان الجميع ضعاف في العلم والقراءة فإنهم يختارون أمثلهم لذلك.

ولهذا في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد الصحابة كان عمره قريب من عشر سنوات في حي من الأحياء، ليس في المدينة يعني في قبيلة من القبائل، ولم يجدوا أكثر منه قرءانا، لأنه إذا جاء الناس من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع ما جاءوا به من القرآن فحفظه، فلما بحثوا عن إمام يؤمهم وجدوه أقرأ القوم للقرآن، فكان يؤمهم لأنه أقرأ الناس للقرآن، إذا لم يوجد إلا من هو مقصّر فإنه يؤمن القوم أمثلهم في القراءة وأمثلهم في العلم.

إذا كان كذلك فالإمام حينئذ في وظيفته أن يتحرى وأن يداوم وأن يضبط تلاوة القرآن، لا يفرط في القرآن وينسى القرآن ويترك التلاوة، بعض الأئمة قد يكتفي بآيات يقرؤها قد داوم عليها، وهذا لا يغنيه في براءة الذمة؛ لأنه ينبغي للإمام أن يحافظ على ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، فيما كان يقرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفجر، وفيما كان يقرأ في الظهر، وفيما كان يقرأ في العصر والمغرب والعشاء، فينتبه للسنة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر ما كان يقرأ كان يقرأ في المفصل، في الفجر من طوال المفصل وربما قرأ من غيره يعني قليلا وربما قرأ من قصار المفصل؛ لكن الأكثر أنه يقرأ من طوال المفصل، واليوم كثير من الأئمة لا يقرؤون من طوال المفصل في الفجر فتركوا السنة في هذا الأمر.

كذلك في صلاة المغرب بم يقرأ؟ في صلاة العشاء بم يقرأ؟ فمهمته القراءة، فإذا كان يداوم على آيات يعرفها هو أو يجيد حفظها ويترك الباقي، فإن هذا مما ينبغي له؛ بل يعد مخالفا بذلك.

والمقصود من الصلاة أن يسمع الناس كلام الله جل وعلا وخاصة صلاة التراويح في رمضان، المقصود منها أن يجتمع الناس على هذه العبادة، وأن يُسمعوا كلام الله جل وعلا، وسيأتي البحث في صلاة التراويح وواجب الإمام في ذلك؛ لكن حينئذ ينبغي لنا أن نقول: إن الإمام يجب عليه أن يحاسب نفسه بين الحين والحين بما يحفظ من القرآن وفيما يقرأ على الناس؛ لأن الناس إذا أتوا للصلاة فإنهم يرغبون في الخير، ويرغبون في خشوع القلب، ويرغبون في

أن يكونوا أذلة بين يدي الله جل جلاله، فإذا كانت قراءة الإمام ضعيفة أو كان يكرر الآيات ولا ينوعها حينئذ على ما جاء في السنة، فإن تأثر الناس بالصلاة يكون أضعف.

ولهذا قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم: لما سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بالطور أو في الفجر حتى بلغ قوله تعالى ﴿ **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (35) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ** ﴾[الطور:36] قال كاد قلبي يطير. والآخر يقول: سمعته يقرأ ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ (10) رِزْقًا لِّلْعِبَادِ**﴾[ق:10-11] يعني من تأثره من سماع هذه الكلمات.

فالإمام أحسن التلاوة وأحسن القراءة ونوع على المأمومين فإنهم يتأثرون، ولا شك أن حسن التلاوة مطلوب؛ ولكن التأثير بالتلاوة أيضا مطلوب، فالتخشّع في أثناء القراءة وعدم هذّ القرآن كهذّ الشعر بل يكون بين الترتيل وبين الحدر، هذا هو المناسب في تلاوة القرآن، وهكذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يقرأ في الصلاة؛ لأنه قرأ في الصلاة المغرب مرة بالطور وقرأ في المغرب مرة بالأعراف قسمها بين الركعتين هكذا يدل على حدره للقراءة.

أما في رمضان فالإمام عليه مسؤولية عظيمة كبيرة جسيمة، ومن الواقع نجد أن بعض الأئمة التزم بهذه المسؤولية؛ ولكن البعض فرط في شيء منها.

فما واجب الإمام وما يستحب له في هذا الشهر العظيم؟

أولا أن يكون الإمام والمؤذن متعاونين على أداء واجبهما، فالخلافات التي تكون بين الإمام والمؤذن هذه ليست مرضيّة، والواجب أن يتقي الله جل وعلا الإمام والمؤذن في أن يكونا متعاونين، فإن اختلفا فالأمر في المسجد للإمام وليس للمؤذن، قول الإمام هو الأصل، أما المؤذن فإنه تابع للإمام في ذلك، فعلى المؤذن والإمام أن يتعاونا، فإن اختلفا فقول الإمام هو الذي ينبغي أن يكون وليس قول المؤذن، ولكن بما يتفق مع الشرع وبما يتفق مع ما لديهم من فتاوى للعلماء وتوجيهات من الجهات المختصة التي تتحرى الحق في ذلك.

في رمضان نجد بالنسبة للأوقات نجد عدة ملاحظات:

الأولى بالنسبة للأذان بدخول وقت العشاء، جرت الفتوى من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على أنّ الأَولى أن يؤخَّر الأذان -أذان العشاء- نصف ساعة في رمضان يعني أن يكون ما بين أذان المغرب وأذان العشاء ساعتين، فإذا كان خمس وخمس، فإن أذان العشاء يكون الساعة السابعة وخمس دقائق كما سيكون في أول شهر رمضان بلغنا الله وإياكم إياه.

هنا يحصل اختلافات، بعض الأئمة يقول للمؤذن لا أذن قبل سبع إلا ربع، والثاني يقول لا قبل سبع إلا عشر، فنسمع المؤذنين يؤذنون نصف ساعة، ما بين أول الوقت إلى ما بعد نصف ساعة، منهم من يلتزم أن يؤذن مثلا الساعة السابعة و خمس، ومنهم من يقول أنا أؤذن على السادسة والنصف والخمس كالعادة، ولا يلتزم بما جرت عليه الفتوى، وبما جاء

التوجيه من ولاة الأمر يعـــــــني من الجهة المختصة وهي الوزارة رعاية للفتوى في ذلك.

نعم الأصل أن يـؤذن المـؤذن في أول الـوقت؛ لكن هنا أُخر لأجل المصلحة في ذلك، ورعاية المصلحة هنا لابد منها، وذلك لأسباب:

أولا أن الفتوى جـرت على ذلك والمسـلم عامة يجب عليه أ، يلتزم بالفتوى ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1].

ثانيا أن المؤذن يجب عليه أن يلتزم بما لديه من تعليمات وما لديه من توجيهـــات وحينئذ فليس له أن يتقـــدم في ذلك بمحض رأيه.

الثالث أنه بتفاوت المساجد في دخول وقت العشاء لأجل رغبة الإمام أو رغبة المؤذن حصل محظـور، شـكا منه الذين يلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا مسـجد أذّن والمحل أغلق للصـــلاة والآخر يقـــول: لا ما أذن الـــذي بجنبنا فما أغلق المحل لصـــلاة العشـــاء، فيغله مع الـــوقت الساعة السابعة وخمس، وهذا يقـول لا أنا أغلقه قبل وهـذا يقـــول أنا أغلقه متـــأخر، فصـــار من جهة الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر فيه هناك اضـطراب، يحاسب المحل على إغلاقه أو ما يحاسب؟ يعني متى يبدؤون يحاسـبون هنا لابد من وقت واحد يلـــتزم به المؤذنـــون حـــتى يمكن محاســـبة المقصر في تجارته بعد رفع الأذان؛ لكن هنا يستثنى حـالات خاصة وهي ما إذا كـان جماعة المسـجد جميعا يرغبـون أن

---

[1] النحل:43، الأنبياء:7.

يصلوا في أول الوقت، مثل أن يكونوا بقرب سوق من الأسواق، يريدون أن يصلوا في أول الوقت ثم يبدؤون يعني في البيع والشراء يفتحون المحلات بعد هذا في أول الوقت؛ لأنه لو تأخر لا يكون مناسبا لهم، هذا إذا كان المسجد في وسط السوق فيستأذن صاحب المسجد يقول أنا في وسط السوق والناس يحتاجون كما رغبوا في أن تكون الصلاة مبكرة في الوقت المعتاد هنا يكون له الإذن الخاص بذلك.

كذلك عند المستشفيات أحيانا يكون هناك وضع خاص يتطلب أن تكون الصلاة في الوقت المعتاد؛ لكن هذا خلاف الأصل.

فحينئذ نقول يجب على الإمام والمؤذن أن يتعاونوا على تحقيق هذا الأمر وأن لا يتساهلوا، وأما يُسمع واحد يؤذن قبل ربع ساعة والثالث يتأخر ونحو ذلك، فهذا ليس بحسن بل هو سيئ.

الأمر الثاني أن الإمام والمؤذن في رمضان يجب عليهم أن يتعاونوا في فتح المسجد للعبادة؛ لأنه وُجد أن منهم من يشدد في عدم فتح المساجد، ومنهم من يترك المسجد لا يكون الإمام مسؤولا عنه ولا يكون المؤذن مسؤولا عنه، ورمضان شهر عبادة وشهر طاعة وشهر إخبات، والسلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا لا يخلون المساجد ما بين مصل وما بين تال للقرآن وما بين ذلك، فأحيانا يكون الإمام مشغولا والمؤذن كذلك يقول: لا، نغلق المسجد. ونحو ذلك/ إذا كان هناك من يوجد أن يرغب أن يصلي أو أن يتلو في رمضان فينبغي على الإمام والمؤذن أن يتعاونا في بقاء

المسجد مفتوحا مع عنايتهم بذلك ورعايتهم ومراقبتهم لحال المساجد في رمضان.

الأمر الثالث أن بعض المساجد يكون فيها إفطار صائم، ويكون في داخل المسجد يعني في المكان الذي يصلى فيه ويكون من هذا الإطار أشياء؛ يعني إفطار له روائح، وهذه الروائح تنتشر في المسجد ولاسيما إذا كانت المساجد صغيرة، وربما تعاون الإمام والمؤذن على الإطار أو على تفطير الصائمين، وتفطير الصائمين سنة أو تفطير الصائمين مستحب وليس بالواجب، وبقاء المساجد مطهرة طيبة الرائحة هذا أعظم، ولهذا كان الذي يأكل ثوما أو بصلا له الحق أن لا يصلي في المسجد أو في بيته؛ بل نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يصلي من به روائح كريهة أن يصلي مع الناس في المسجد، فصح عنه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أنه قال «**من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مصلانا**» فكيف يكون حينئذ موائد في داخل المسجد التي ربما تنفر منها الملائكة في أداء الصلاة، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ «**إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه ابن آدم**» فيجب أن يتعاونا إذا كان هناك إفطار فهذا أمر حسن؛ لكن لا يكون في المسجد يكون في ساحة في المسجد في مكان مستقل يكون له هدف الإفطار أن يكون للمحتاجين والمساكين ويكون معه دعوة ويكون معه إرشاد للخير ونحو ذلك فهذا من الأعمال الصالحة، أما أن يكون المسجد يكون مصرحا للموائد الكبيرة ونحو ذلك والروائح، فهذا لا يجوز لأن به تأذي من هذه الروائح.

مما يلاحظ أيضا في هذا المقام ما يتّصل بصلاة التراويح، وصلاة التراويح والقيام في العشر الأخيرة يجب على الإمام أن يفقه الأحكام الشرعية لهذه الصلاة، وصلاة التراويح العلماء بينهم خلاف فيها، في مسائل معروفة عند أهل العلم، وقد يكون الإمام يختار قولا من الأقوال لنفسه؛ لكن لا يجوز للإمام أن يعمل في المسجد باجتهاد خالف فيه أهل العلم والفتوى من أهل بلده، إذا كان هو يرى أن الصحيح هو كذا أو أن تصلى كذا أو يصلي ثنتين وفي آخر الوقت ثلاث أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يجعل في المسجد رأيه؛ بل هذه مسائل متعلقة بالعبادة فعليه أن يستفتي أهل العلم حتى تكون المساجد على نسق واحد في ذلك؛ لأن الاجتهادات كثيرة فيكون كل إمام له اجتهاد، وكل مسجد هناك صفة للصلاة، فهذا ليس بالمأذون فيه.

من أمثلة ذلك، وقبلها نقدم بمقدمة في رمضان صلاة التراويح يُقبل الناس عليها -ولله الحمد- والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم التراويح هذه قبل أن تسمى التراويح، صلى بهم في العشر الأخير ثلاث ليال أو أربع ليالي، حتى كثروا جدا في المسجد حتى غص المسجد بهم، وكانوا لا ينصرفون إلا قرب الفجر حتى أحدهم يقول: نخشى أن يفوتنا الفلاح؛ يعني السحور، صلى بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ثم ترك الصلاة وقال «**خشيت أن تفرض عليكم**» فتركها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ثم لما كان في عهد عمر كثر الناس يصلون في المسجد يعني في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الإمام ووراءه عشر عشرين ثلاثين، وآخر

في الناحية الأخــرى من المســجد ووراءه عشــرين ثلاثين ونحو ذلـك، فقـال عمـر: ما أحسن هـذا لو جمعنـاهم على قــارئ واحــد. فجمعهم على إمامة أبيّ بن كعب رَضِــيَ اللهُ عنْهُ، فلما رآهم عمر يجتمعون ويصلون صلاة واحـدة طويلة قـال رَضِـيَ اللهُ عنْـهُ: نِعم البدعة هـذه. يعـني السـنة الـتي ســنتها ليست بدعة يعــني ليس لها أصل في الشــرع؛ لأن أصلها كان في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وإنما تـرك عليه الصلاة والسلام وإنما خشي أن تفـرض وقد زال هـذه العلة فبموته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّـلَامُ، كـانوا في أول عهد عمر يصـلون ثلاثة عشـرة ركعـة؛ صـلى بهم أبي في زمـان ثلاثة عشر ركعة حـتى ثقل بهم ذلـك، فقـالوا: نقسم كل تسـليمة إلى تســــليمتين، فصـــــلوا في آخر عهد عمر كما ذكر ذلك الــبيهقي وغــيره من المحققين صــلوا في آخر عهــده ثلاثا وعشرين ركعة، وكانوا يستريحون، فسُـميت صـلاة الـتراويح لأجل أنهم كــانوا يســتريحون بين كل أربع ركعــات و أربع ركعــات، يعــني بين كل تســليمتين يســتريحون قليلا ثم يواصلون.

هنا ما الأصل في صلاة التراويح؟ هل يقصر أم يطـول أم ما العـدد هنا المشـروع، صـلاة الـتراويح هي صـلاة الليـل، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحد**ة» كما في الصــحيحين في حــديث عمر رضي الله عنه وفي مســلم «**صلوا الليل مثى مثنى**» وهذا يدل على أشياء :

الفائدة الولى أن صلاة الليل المـأمور بها والمحبـوب عليها تكون ثنتين ثنـتين، فليس بصـلاة الليل كما في السـنة صـلاة أربع ركعات متواصلة؛ يعني أربع ركعات بسـلام واحـد، هـذا خلاف السنة؛ بل (**صلاة الليل مثنى مثنى**) يقتضي أنه لا يصلى في الليل أربع ركعات متواصلة.

بعض النـاس ربما صـلى أربع ركعـات وقـال هـذه سـنة وردت عنه عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ والسَّـلاَمُ في حـديث عائشة قـال سئلت عن صلاة النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل فقـالت عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عنْهُا وعن أبيها قالت: **كان يصلي إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاثة أو يصلي اثنتين ثم يوتر**.

وهـذا الحـديث فهم منه بعضـهم أنه يصـلي أربع ركعـات بسلام واحد، وهذا الفهم غلـط؛ لأن السـؤال وقع عن صـفة صلاة النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فـأرادت رضي الله عنها أن تـبيّن أنه كـان يصـلي أربعا ثم يفصل بينا بفاصـل، ثم يصـلي أربعا أخــرى؛ يعــني يســتريح بين كل أربع وأربع اســتراحة فقالت (**يصلي أربعا**) يعني ثنتين ثنتين متواصلة يسلم من هذه ويقوم للثانية، (**فلا تسل عن حسنهن وطولهن**) فوصـفت صـلاة النـبي صَـلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في رمضـان بوصفين الحسن والطول، (**يصلي أربعا**) يعني ثنتين ثنتين (**فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي**) و(**ثم**) تفيد التراخي يعني أنه يمكث فترة ثم بعد ذلك يقوم ليصـلي

الأربع الأخرى يعني ثنتين ثنتين (**فلا تسل عن حسنهن وطولهن**) ولهذا ليست السنة في صلاة التراويح ولا صلاة الليل أن يصلي إحدى عشرة ركعة كما ظن هذا طائفة، حتى من أهل طائفة ظنوا أن السنة أن يصلي إحدى عشرة ركعة، والسنة أن يصلي إحدى عشرة ركعة حسنة طويلة، هذه هي السنة، صلى إحدى عشرة ركعة فلا تسل عن حسنهن وطولهن ومن ظن أن سنة صلاة التراويح أو صلاة الليل هو العدد دون الوصف فقد أخطأ السنة في ذلك؛ بل السنة ما يجمع العدد والوصف؛ بل الوصف هو الأكثر نظرا كما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، لما شقت عليهم ثلاثة عشرة ركعة في عهد عمر شقت عليهم لم يهتموا بالعدد وبتركوا الوصف؛ بل جعلوها ثلاثا وعشرين ركعة؛ لكنهم أبقوا على الطول وفي عهد عثمان رضي الله عنه زادوها إلى تسع وثلاثين ركعة لما طال عليهم حتى يكون أخف على الناس الذي يريد أن يصلي بعضا وينصرف، أما أن يصلي إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة فلا شك أن هذا خلاف السنة في أداء صلاة الليل أو صلاة التراويح؛ لكنه مجزئ لاشك من عمله حظي بالأحر؛ لكن السنة ليست هي العدد فقط ولكن السنة العدد والوصف، كما جاء في حديث عائشة في وصف صلاته بالليل: يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا أو ثم يوتر. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الليل ثلاثة عشرة ركعة. والعلماء

يقولون المثبت مقدم على النافي، فلهذا السنة أن يصلي إحدى عشرة أو يصلي ثلاثة عشرة، كما فعل عمر رضي الله عنه في عهده وأمر أبيّ بن كعب أن يصلي في الناس.

ولهذا ينبغي على الأئمة في هذا المقام أن يراعوا أمورا:

الأمر الأول: أن يجتهدوا في أن تكون الصلاة -صلاة التراويح- أن تكون بخشوع وتمام لأركان والواجبات، ومنها الطمأنينة، فالعجلة المخلة التي تفرق بالطمأنينة هذه يؤاخذ بها الإمام، وربما إثم من وراءه ممن أراد أن يصلي بخشوع وطمأنينة عليه، لا يلزم أن يصلي المأموم إحدى عشر ركعة يصلي أربع ثم يوتر آخر الليل بواحدة؛ لكن أن تكون الصلاة خفيفة والمقصود العدد إحدى عشرة ركعة، هذا خلاف السنة في ذلك، فالأصل فيها أن يتم الركوع والسجود والطمأنينة والخشوع، لكن طول القراءة لا يلزم أن يطيل القراءة لكن يتم الأركان -أركان الصلاة- لابد أن تكون تامة.

ولهذا في القراءة الله جل وعلا يسر الأمر بقوله ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ**﴾ إلى أن قال ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[المزمل:20].

فإذن القراءة تكون بما تيسر؛ لكن إتمام الركوع والخشوع والطمأنينة، هذا لابد منه في الصلاة، لابد لا يفرط فيه، يصلي صلاة خفيفة بركوعها وسجودها، ويطيل القراءة، هذا خلاف السنة وخلاف الذي نص عليه أهل العلم في هذه المسائل.

إذن في القراءة ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:20] ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:20]، لهذا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لما تعب في آخر عمره وثقُل كان يصلي سبعا، وكان يصلي تسعا وكان يصلي إحدى عشرة وكان يصلي ثلاث عشرة بحسب نشاطه آخذا بقوله تعالى ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وكان يجعل قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء، كما جاء في الصحيحين عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛ يعني كان يصلي صلاة حسنة طويلة، ومعلوم أن التّعبد لم يكن بكثرة العمل؛ يعني لم يأتِ دليل في الكتاب ولا في السنة في أنّ التعبد يكون بالكثرة، التعبد والابتلاء يكون بإحسان العمل قال جل وعلا ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2] فحسن العمل هو المقصود في أن يكون خالصا لله جل وعلا صوابا على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلهذا يحذر الإمام أن يستعجل في صلاته، يحذر أن يصلي الصلاة بسرعة يفوت فها الخشوع ويفوت فيها الطمأنينة، وربما يكون بعض المأمومين –ولا بأس أن نصارح بذلك- بعض المأمومين يقول والله تعب الصلاة فيها تعب؛ لأنهم لا يحسون أنها فيها الخشوع الذي يكون فيه المناجاة وفيه بوح ما في النفس للرب جل جلاله والتعرض لنفحاته والتعرض للإجابة الدعاء، كان الناس إذا سجدوا يكثر حنينهم ويكثر بكاؤهم ويكثر وجلهم من الله جل وعلا؛ لأن الصلاة كانت صلاة فيها الخشوع وكان فيها طمأنينة وكان فها طول أما أن

---

[2](?) سورة هود: 7. الملك:2.

تكون صلاة التراويح قصيرة ربه ساعة ثلث ساعة، فهذا نقر الغراب لاشك أنه مذموم وأن الإمام إذا تساهل في ذلك فإنه ربما أثم، أثم في بعض الحالات قد يكون هناك؛ يعني يكون هناك سبب لتخفيف الصلاة لكن بتخفيف القراءة، أما الركوع والسجود وما بين السجدتين ونحو ذلك فهذا لابد أن يكون بخضوع وخشوع وطمأنينة.

إذا تبن هذا فإذن العدد يصلي إحدى عشرة يصلي ثلاثة عشرة يصلي من ثلاث وعشرين؛ لكن لابد من الوقت وحسن الصلاة يعني طول الصلاة وحسن الصلاة، أما في العشر الأخيرة فقد كان العمل -عمل المسلمين= ومنهم العمل في هذه البلاد من وقت الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى وقت قريب كانت الصلاة طول رمضان ثلاث وعشرين ركعة على سنة عمر رضي الله عنه، ومشت في الأمصار وعلى مرّ الأعصار على ذلك، كانوا يصلون ثلاث وعشرين ركعة طول الشهر سواء في العشر الأخيرة أو في العشرين الأولى؛ لكن في العشر الأخيرة يزيدونها طولا فيصلون خمسا منها يعني خمس تسليمات - عشر ركعات- يصلونها على النسق الأول أما الخمس الأخرى فتكون طويلة أخذا بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنه إذا جاءت العشر الأخيرة أيقض أهله وأحيى ليله وشد المئزر، كونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يحيي الليل كله في العشر الأخيرة مع بقاء العدد الذي كان يصلي به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لاشك أنه يدل على أنه سيزيد في الصلاة طولا، ولهذا فهم علماء الدعوة من هذا الحديث وأنه في العشر يجتهد في الصلاة والعبادة أنه تطال الصلاة بذلك فيجعلون

منها خمس تسليمات طويلة؛ يعني نصف الصلاة طويلة جدا حتى ما كانوا يستريحون في العشر الأخيرة من الليل إلا قدر ساعة إلى ساعتين على اختلاف؛ لكن الأكثر يعني بين الصلاة الأولى والثانية ويصلون صلاة طويلة.

الآن نظر بعض الأئمة وهذا غلط إلى أن المقصود العدد، صاروا يصلون ثلاثة عشر ركعة لكن تسليمتين بعضهم يجعل تسليمتين بعد العشاء ثم ثلاث في آخر الليل، والتسليمتين الأولى ينتهي منها في ساعة إلا ربع أو ربما إذا طال بعضهم ساعة أو ما أشبه ذلك، والثلاث تسليمات ينتهي منها في ساعة، ويكون في العشر الأخيرة المسجد فارغا من الصلاة أكثر من أربع وخمس ساعات في الليل، وهذا لاشك أنه مخالف لما كان عليه العمل -عمل الصحابة وعمل التابعين وعمل العلماء المهديين وأئمة الإسلام-، كانوا في العشر الأخيرة يجتهدون في الصلاة، لهذا نقول إن جعل الصلاة على هذا النحو ليس بجيد وليس عليه عمل، وإنما هو فهم حديث لهذا الأمر، ولو كان أنه يُكثر من الركعات على ما كان في عهد عمر رضي الله عنه ويطيل الصلاة، لكان هذا أولى والناس المشغول منهم يصلي ما كتب الله له ويصلي في بيته ما كتب الله له، لكن أن تكون الصلوات في المساجد نصف ساعة، ساعة إلا ربع ساعة، ويقول الإمام هذه هي السنة. هذا خلاف السنة أن يهتم بالعدد ويترك الوصف، إذا أراد السنة فليتبع قول عائشة (**يصلي فلا تسل عن حسنهن وطولهن**) حسن الصلاة وطول أما إذا جمعت صلاة الليل كلها في العشر الأخيرة كان ساعة ونصف أو

ساعتين أو ساعتين ونصف والليل عشر ساعات أو أكثر لا صلاة فيه، هذا خلاف السنة، والإمام ينبغي له أن يصلي على السنة في ذلك مع مراعاته لحال المأمومين.

مما ينبغي أيضا على الإمام أن يلاحظه في رمضان الدعاء في القنوت، والقنوت في آخر الوتر أو في الركعة الأخيرة في الوتر بعد الركوع هذا أمر مستحب كان عليه العمل، وأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقنوت عبادة عظيمة لله جل وعلا، والدعاء فيه أيضا أمر عظيم، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لا أحمل هم الإجابة -يعني لا يهمني الإجابة، ما أهتم الإجابة-؛ ولكن أحمل همّ الدعاء، فإذا وُفقت للدعاء جاءت الإجابة. وهذا من عظيم فقه الصحابة رضوان الله عليهم، أفضل الدعاء وأعظم الدعاء هو ما كان يدعو به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولا لأنه الأعلم بربه جل وعلا والأتقى لله والأخشى لله كما صح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنه قال «**أما إني أعلمكم بالله وأخشاكم له وأتقاكم له جل وعلا**».

والثاني أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أوتي جوامع الكلم، جوامع الكلم يعني كلمات وجيزة لكن فيها كل الخير كل ما تحتاجه تجده في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالإمام إذا أراد الأفضل وأراد الأتقى وأراد الأخشى وإذا أراد الاتباع وإذا أراد السنة وهذا كله مطلوب للإمام أن يتبعه فإنه يهتم بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أدعية.

وليس من سنة دعاء القنوت الطول، بعض الأئمة قد يطيل دعاء القنوت ويظن أن إطالته سنة دعاء القنوت السنة فيه التقصير، وقد صلينا وراء علماء أجلاء من مشايخنا رحمهم الله تعالى، وكان القنوت قصيرا؛ يعني لا يتجاوز خمس دقائق أربع دقائق إذا أطال، ربما كان أقصر؛ لأنه ليس المقصود طول الدعاء، بل قد يكون الطول يأتي العبد فيه اعتداء في الدعاء.

فإذن دعاء القنوت الإمام يحرص فيه على أن يكون دعاؤه مجابا، وأن لا يتعدى في الدعاء، وأن يكون متقربا إلى الله جل وعلا في هذا الدعاء. وهذا يتطلب منه:

أولا أن يحضر لهذه الأدعية بمعنى بحفظ الدعاء الوارد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما يأتي وهو لا يدري بماذا يدعو؟ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أنا لا أهل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء. ويذهب ويتحرى ما كان يدعو به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو للناس به، الناس لا يريدون أدعية مخترعة أدعية أفضل الدعاء دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس لا يريدون إلا هذا.

فكونه يجتهد في أدعية تغلب على دعائه في القنوت ويطيل، إذا أراد أن يدعو بدعاء زائد على ما في السنة فلا بأس أن يدعو بذلك لكن يكون قليلا لحاجة اقتضت ذلك، أما أن يطيل فيه على نحو ما ذكرنا فهذا على خلاف السنة.

الأمر الثاني أن يجتنب في الدعاء السجع، السجع المتكلف، يأتي بسجعات؛ لأنه مما كُره في الدعاء ونهى عنه السلف؛ بل ربما من الاعتداء في الدعاء أن يستعمل السجع المتكلف؛ يعني يحرص على أن يكون دعاؤه سجعا،

والسجع منهي عنه الأصل إلا ما لا يقصده العبد؛ لأن السجع يدخل في لغة الكهان في الدعاء، فلذلك نهي عنه في دعاء المسلمين؛ لأنه يشابه ما يقصده الكهان من السجعات في أدعيتهم والعياذ بالله، فالأصل فيه الكراهة فلا يقصده الإمام، إذا أتى هكذا عفوا فلا بأس ولكن أن يقصد أن يكتب دعاء مسجوعا ويظن أن هذا أفضل، فهذا خلاف الصحيح؛ بل هذا مكروه كما نص عليه الأئمة.

مما يلاحظ في دعاء القنوت أن يجتنب الوصف، وقد قال جمع من أهل العلم إنه إذا أخرج الدعاء في الصلاة إلى الوصف فإنه صلاته تبطل، كيف بالوصف؟ يعني أتي بالقنوت وبدل أن يدعو، يذهب إلى أن يصف، ثم يأتي مثلا إلى الموت ويبدأ يذكر وصف الميت، كيف يموت أو وصف القبر في خمس ست جمل سبع جمل، وهي ليست لها علاقة بالدعاء هي وصف زائد على الدعاء، قد قال جمع من أهل العلم: إنه إذا وصف في دعائه شيئا وصفا مقصودا فإنها تبطل صلاته؛ لأن الصلاة للدعاء وليست للأوصاف، كيف وإذا كان الناس سيؤمنون، وكيف إذا كان يريد بهذا الوصف أن يحول القنوت إلى وعظ، فهذا لاشك أن صلاته على خطر، القنوت ليست كلمة وعظية، القنوت عابدة فيها الدعاء ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[غافر:60]، وثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنه قال «**الدعاء هو العبادة**»، فإذا كان يريد أن يكون القنوت وعظا أو ربما تحميسا أو ربما بكاء، يقصد هذا من دعائه أن يكون وعظا وأن يكون تذكيرا

أو أن يكون تحميسا أو نحو ذلك، فهذا يعرّض صلاته للبطلان على قول جمع من أهل العلم.

الدعاء فيه الخشوع فيه ذكر المطلوب من الله جل وعلا فيه الذل فيه الخضوع، أما بعض هذا ليس محل وعظ الصلاة ليست محل وعظ، الوعظ في الخطبة الوعظ في الكلمات، أما القنوت فليس بمحل وعظ، ويجب أيضا على الإمام وعلى المؤذن أن يتعانوا في ذلك وأن ينبه بعضهم بعضا في ذلك، وكذلك الجماعة ينبغي لهم أنهم إذا رأوا الإمام أخرج الدعاء عن مقصوده إلى وعظ أو وصف أو حماس أو نحو ذلك فقد أخرج الدعاء عن محله.

قنوت الوتر غير قنوت النوازل، هذا له حكم وهذا لحكم قنوت الوتر له أحكامه وأدعيته التي ثبتت في السنة، وقال بها الصحابة، ودعاء النوازل له وضعه في ذلك.

مما ينبغي التنبيه عليه أيضا في هذا المقام أن الإمام في صلاة التراويح يصلي بالناس التراويح، والمقصود من ذلك أن يُسمع الناس القرآن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ومع من أهل العلم: المقصود من صلاة التراويح التعبد وإسماع الناس القرآن. يعني القرآن كله، إذا كان كذلك في من السنة وليس من عمل السلف أن يعمل الختمة في إدخال صلاة المغرب والعشاء والفجر في القراءة، بعضهم يأتي يقرأ في المغرب من ختمته والعشاء وصلاة التراويح والفجر، وهذا يجري عليه عمل أحد أهل الإسلام في القرون المفضلة وما أقربه إلى أن يكون محدثا وبدعة؛ لأن صلاة المغرب لها قراءتها، صلاة العشاء له قراءتها، التراويح لها قراءتها، والذي كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصلي بهم العشاء ثم

ينصرف إلى بيته ليصلي فيه رضي الله عنه، ويأتي أبي ويقرأ بهم القرآن من قراءته، ما فيه القراءة أن تكون التراويح الفجر صلة والمغرب والعشاء صلة لقراءة التراويح، هذا أمر ليس بسنة؛ بل هو محدث؛ ويجب على الإمام أن لا يفعل ذلك صلاة التراويح مقصودة بقراءته، لا يلزم أن يختم، هل هو لابد أن يختم؟ بعض الأئمة سألني مرة قال بقي على ختمتي خمسة أجزاء، فهل لي أن أقراها البيت وآتي في صلاة التراويح وأقرأ آخر الجزء من القرآن، هذا ليس المقصود أن هو تختم أنت، المقصود أن تقرأ للناس القرآن ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:20]، ختمت ما ختمت، الحمد لله الأمر واسع؛ لكن أن يظن أنه تختم بأي طريقة ولو كان على خلاف هدي السلف فهذا ليس بجيد.

التنبيه الأخير في هذا المقام، ختمة القرآن فيها الذي عليه عمل أئمة الإسلام كالإمام أحمد والشافعي وسفيان ابن عيينة وشيخ الإسلام وابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب أن ختم القرآن يكون بعد الفراغ من قراءة القرآن، وليس دعاء الختمة في القنوت، بعض الأئمة قد يأتي بدعاء الختمة في القنوت، وهذا غلط.

الإمام أحمد سأله الفضل بن زياد وكان يأمّ الإمام احمد في صلاة التراويح فقال: يا أبا عبد الله إني سأختم، هو إمام أهل السنة قال: إني سأختم فماذا أصنع. قال: إذا فرغت من قل أعوذ برب الناس ارفع يديك وادع. قال: أأجعله في القنوت؟ قال: لا. قال: أأطيل؟ قال: أطل -أو كما جاء عنه في آخر جملة هذه- اجعل لنا دعاءين أو اجعلنا بين دعائين.

والســـبب في ذاك أن دعـــاء الختمة مختلف عن دعـــاء القنوت.

ودعاء الختمة رُوي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصـلاة وجاء عن أنس وابن مسعود في خارج الصلاة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختم بهم القـرآن، فلـذلك فلـذلك لم يـدع دعاء الختمة، حتى يقـال أنه محـدث. هو لم يختم ولم يـدع؛ لأنه ما قرأ بهم القرآن كله في الصلاة، وهنا لما كـان ما قبل الركـوع مكـان للـدعاء دعـاء النازلـة، وجـاء عن السـلف أن لقارئ القرآن عند ختمه دعوة مجابة، فما قبل الركوع مكـان للدعاء، فتركب من الدليلين أنه يدعو بـالختم بعد الفـراغ من القــراءة وقبل الركــوع كما فهمه الإمــام أحمد والشــافعي وسفيان وأئمة الإسلام كثيرا ومالـك، لم يُعـرف عن أحد من المتقـدين خلاف ذلـك؛ بل قد قـال جمع من أهل العلم هو شبه إجماع؛ لكن إذا دعا بدعاء الختم فينبغي أن يكون دعاء الختم في مناسبة ختم القرآن؛ لأن لقارئ القرآن عند دعــوة مجابة.

ومن أحسن الختمــات المنقولة ختمة شـيخ الإســلام ابن تيمية تنسب إليه موجــودة، ففيها جوامع للــدعاء في هــذه المناسبة، أما تطويل دعاء الختم بأن يكون ثلث سـاعة نصف ساعة بأدعية مكررة وهو لم يسـتعد للـدعاء، فهـذا أيضا من القصور في هذا الأمر العظيم.

على كل حال المقـام هـذا مقـام كبـير وعظيم وأنا أوصي نفسي وأوصي كل من حمل نفسه أن يكـــــــون مؤذنا أو الأعظم أن يكــون إماما للنــاس أن يتقي الله جل وعلا وأن يحــذر من الحســاب؛ لأنه إن عمل في النــاس شــيئا ليس

محمودا فإن تقصيره يكون عليه، على الأئمة أن يلتزموا بطريقة السلف وبما عليه الفتوى، وأن لا يكثروا الاجتهادات في المساجد وأنه إذا أشكل عليهم شيء فليسألوا عنه، فإنما شفاء العي السؤال.

أسأل الله الكريم لنا جميعا أن يبلغنا الشهر الكريم شهر رمضان، وأن يجعلنا ممن صامه وأقامه إيمانا واحتسابا.

اللهم أقمنا فيه على تقواك والإخلاص لك.

اللهم واجعلنا مدركين له على ما تحب وترضى وبلغنا إليه وامنحنا فيه القبول والتوبة وقبول العمل والإقبال عليه والرغبة فيما عندك إنك جواد كريم.

كما نسأل وأنت أكرم مسؤول أن تغفر لنا ولوالدين ولمن له حق علينا، وأن تجعل هذا الشهر الكريم شهر إجابة لدعائنا، وأن تغفر لنا فيه الزلات وأن لا تؤاخنا بما فعل السفهاء منا إنك جواد كريم وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

[الأسئلة]

س1/ أرجو من سماحتكم الإجابة على هذا السؤال: يقول بعض طلبة العلم الذين نثق بهم أنّ وقت الأذان لصلاة الفجر توقيت أم القرى مقدم بعشرين دقيقة؛ لأن وقت الفجر لا يخرج إلا بعد هذا الوقت، وذلك بعد مراقبة دقيقة.

أرجو توضيح ذلك؟

ج/ أولا الأوقات أو القبلة إذا كان قد سار الناس فيها على شيء مبني على علم وعلى فتوى، وعمل به المسلمون، فلا

يجوز إدخال الشك عليهم في ذلك، تشكيك الناس في وقت الصلاة، أو في وقت العبادة أو ما أشبه ذلك، هذا لا يجوز لأنه مبني على فتوى لأهل العلم، وتشكيك الناس في فتاوى أهل العلم في أمور العبادات أو ما عليه العمل مما ليس بغلط ظاهر، ولكنه اجتهاد، فإنه لا يجوز أن يثار ذلك في الناس.

وقت الصلاة الذي يجب على الجميع التزامه هو ما لديهم في تقويم أم القرى، ويجب على جميع المؤذنين أن يلتزموا بذلك، سواء كان الفجر أو كان غير الفجر في الرياض أو غير الرياض.

إذا كان في بلد يعني في البر أو في جهة لا يدخلها التوقيت فإنه يجتهد بما يرى من علامات.

والتوقيت مبني يعني مبني على الحساب، وبناء أوقات الصلاة على الحساب هذا جائز بإجماع أهل العلم؛ لأن الله جل وعلا يقول ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[الإسراء:78]، فجعل إقامة الصلاة لدلوكها بمعرفة الدلوك، ولم يحدد وسيلة للمعرفة، لهذا يقول العلماء في القواعد الفقهية: إن الأحكام الوضعية -معروفة في الفقه السبب والشرط والمانع إلى آخره- لا تحدد لها وسيلة، فبأي وسيلة جاء الحكم الوضعي ثبت به، إلا ما نصّ الشارع على وسيلته استثناءً وهو الصوم؛ لأن إثبات دخول الشهر بالهلال الأصل أنه حكم وضعي، فبأي وسيلة يحصل الرؤية بحساب بأي شيء لكن لما نص الشارع على وسيلته تعينت تلك الوسيلة ولم يجز غير تلك الوسيلة، وهو قوله عَلَيْهِ

الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ «**صوموا برؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

وما عدا الصيام فيجوز بالحساب ومنه أوقات الصلوات. وهذه مربوطة بمعادلة فيها أن الزاوية زاوية الفرق بين الأفق والشعاع هي ثمان عشرة درجة يعرفها أهل الاختصاص بالفلك، والذين رأوا يقولون ما رأينا إلا أنه كذا وكذا، ومعلوم اليوم أن الآفاق اختلفت، الآفاق اختلفت، ووجود الدخان ووجود الغبار ووجود الغازات التي ربما حَرَفت اتجاه الأشعة أكثر من الدرجة المحسوب عليها، هذا وراد في الأرض كلها يعني في الأفق جميعا، وخاصة إذا قرب من المدن ربما كان هذا أكثر، فحينئذ نقول إنه يجب العمل بما تقرر وما وزع، وما هو موجود ولا يجوز التشكيك فيه، فإن ثبت خلافه أو أن الأولى خلافه، فإن الوزارة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد ستبلِّغ الناس بما يثبت خلاف ذلك، أما يأتي شخص أو إمام يقول الناس متقدين، وهذا يقول لا؛ يصلون، والناس يقولون أعيدوا الصلاة أو الصلاة باطلة، هذا تشكيك في عبادة من العبادات ولا يجوز إلا بفتوى من أعلى سلطة إفتاء في البلد؛ لأنه متعلق بأعظم عبادة، وليس لأحد أن يدخل في هذه المسائل من جهته، والناس لا يعرفون لا يعرفون مسائل الفلك والحساب وما يتعلق بأوقات الصلوات وكيف احسب سواء من جهة الرؤية أو من جهة الحساب.

وهذا يترك لأهله فيبقى الأمر على ما هو عليه ولا يجوز التشكيك فيه.

وأنا أطلت في هـذا البيـان لنه كل سـنة في رمضـان في عدد من المساجد تتكلم بهذا المكان، نقول لا يجوز هذا.

س2/ لمـــاذا يـــؤذن العشـــاء في رمضـــان في أول في الوقت، وينظر في الفتوى وتراجـع، والسـبب أن المسـتعدين للـبرامج الـتي فيها كثـير من المحرمـات يعتـبرون هـذا وقت ذهبي بالنسبة لبرامجهم وغيرها.

ج/ لكن إذا نظرنا من جهة أخرى الكثـير من النـاس الـذين تعلقت قلـوبهم بالمســاجد إذا ســمعوا المــؤذن فـإنهم لن يتـأخروا عن الإجابـة، يحرصـون على أن يـأتوا المسـجد بعد سـماع الأذان، والـذي اعتـاد شـيئا فإنه لا يسـتطيع الانفكـاك منـــه، وكونه يســـمع الأذان يتـــأخر يقـــول أنا لا أذهب إلى المسجد إلا بعد نصف ساعة إلا وقت الإقامة ونحو ذلك هـذا ليس بمتحقق.

والأصل في هـذا الأمر الـذي بعث عليه هو التخفيف على الناس، والحقيقة مما جربنا أن الناس الـذين يريـدون التبكـير لصـلاة الـتراويح وأن يرتـاحوا وأن يكـون لهم نشـاط لهـا، وخاصة إذا كـــانوا بعد العصر يـــديمون التلاوة إلى قـــرب الغروب جعلنا الله وإياكم من أهل هـذا الوصـف، فـإنهم قد فرحـوا بهـذا لأنهم يرتـاحون فيه وعلى العمـوم فإنه جـاءت الفتـــوى في ذلك من ســـماحة الشـــيخ رحمه الله تعـــالى والتعليل لها والتطبيق لها أيضا أظهر أنها جيدة في هذا الأمر. نسأل الله جل وعلا القبول.

أما الذي يستغل مثل هذا الوقت المبـارك برؤية أشـياء إما مكروهة أو محرمة أو نحو ذلك أو لهـــو، هـــذا مما ينبغي له شـهر رمضـان شـهر في السـنة فليسـتعد العبد فيه لما يقربه

إلى ربه جل وعلا، وليس شهر ضحك وليس شهر سهر بما لا ينفع، وليس شهر أسواق، وليس شهر كذا وكذا مما قد يفعله بعض النـــاس وإنما شـــهر جد في طاعة الله جل وعلا كل بحسبه وكل فيما ميدانه كل بحسب ما عنده.

ومع الأسف كثر في هذا الشهر التنافس كما ذكر السائل فيما ذُكر من المسلســلات الــتي بعضــها قد يكــون محرما وبعضها قد يكون مكروها من جهة اللهو وما لا ينفع، والــذي ينبغي على المرء أن يؤثر الدنيا في هذا الشهر الكريم على الآخرة.

فلهونا في السنة كثير، وضحك الناس كثير وملوا كل شيء، فيأتي في الشهر المبارك في هذا الشهر المعظم ويزيدون اللهو لهوا ويزيدون اللعب لعبا ويزدون الإعراض إعراضا ولا شك أن هذا ليس من صنيع التقي ولا العاقل.

نسأل الله جل وعلا لنا وللجميع العفو والمغفرة والهداية.

س3/ فيما يتعلق بالقنوت في النوازل مثل اعتداء اليهود والنصارى والكفار عموما على المسلمين في مختلف بقاع الدنيا وخصوصا الوضع في فلسطين تلآن وقال يقول الإمام فيه؟

ج/ القنوت -قنوت النازلة- أولا من جهة الحكم الفقهي هو سنة أحيانا ليس سنة لكل نازلة، بل هو سنة لبعض النوازل، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت لنازلة وترك لنازلة، قنت لنازلة قتل القراء في غزوة ذات الرقاع، قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب... إلى آخره قنت شهرا يدعو عليهم بعد ذات الرقاع، ولما وقعت مؤتة تحرى القتل في المسلمين وهي بعدها في سنة التاسعة أو في

السنة السابعة أو ما بعدها قتل فيها عبد الله بن رواحة كان من خيرة الأنصار وقُتل فيها جعفر بن أبي طالب وهو من خيرة صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتل فيها من قتل، ثم رجع المسلمون فلما رجعوا استقبلهم الناس وقالوا لهم أنتم الفرّارون أو الفارون فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل أمنتم الكارون أو كما جاء يعني أنتم الذي ستكرون الكرة فيما يعد ومع ما استحرّ من القتل وألمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لكنه لم يقنت لتلك النازلة استدل العلماء المحققون في ذلك على أن القنوت النوازل أن يفعل تارة وأن يترك تارة، هذا واحد.

الأمر الثاني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت هو في مسجده الأعظم -مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يأمر مساجد المدينة بالقنوت، لهذا قول الصحيح من أقوال أهل العلم في المسألة أنه إنما يقنت في البلد الواحد مسجد واحد، وهو المسجد الأعظم، وليس كل مسجد، لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد قباء الإمام فيه أن يقنت، ولا مسجد بني زريق أن يقنت، ولا مسجد العالية أن يقنت، وإنما قنت هو وباقي المساجد لم تقنت، وهذا يدلك على أن الصحيح على أنه إنما يقنت الإمام الأعظم، لكن القول المشهور عند الحنابلة أنه تقنت جميع المساجد عند الحنابلة وعند غيرهم، وعليه الفتوى في هذه البلاد، والناس يلتزمون بالفتوى ما يبلّغون به.

الأمر الثالث أن القنوت حكم شرعي لابد فيه من فتوى ومن إذن ولي الأمر؛ لأنه من حقه هو أن يأذن وذلك من

جنس إقامة صلاة الجمعة، مسائل كثيرة في العبادات يشترط لها إذن ولي الأمر والفتوى.

مثل إقامة صلاة الجمعة لو جمّع الناس في مسجد دون إذن فإن صلاتهم باطلة ولابد أن يعيدوها ظهرا.

ومن مثل صلاة الاستسقاء لو أراد جماعة من الناس إذا أبطأ المطر أن يجتمعوا في مسجد وأن يصلوا صلاة الاستسقاء فإن صلاتهم غير صحيحة؛ بل يؤدبوا على ذلك؛ لأن هذا ليس من حقهم.

ومن جنسه قنوت النوازل، قال الإمام أحمد: قنوت النوازل لولي الأمر. يعني ليس لآحاد الناس، وهذا هو الذي دلت عليه السنة في هذا الأمر، وهو الذي يجب على الإمام أن يلتزمه رعاية لله جل وعلا ورعاية لأحكام الشريعة.

المسألة الرابعة فيما ذكر في السؤال أن قنوت النازلة يدعى فيه بما يناسب النازلة، لا يدعى فيه بالمغفرة بالهداية يبدأ القنوت اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيما عافيت، هذا باطل؛ لأنه ليس قنوت النازلة ليس لهذا الغرض، قنوت النازلة قنوت النازلة دعاء شرع في هذا الموضع من الصلاة لأجل النازلة ما هي النازلة؟ النازلة اعتداء اليهود لعنهم الله على المسجد الأقصى الذي بارك الله جل وعلا حوله وما يحصل الاعتداء على المسلمين هناك وما يحصل من التقتيل وكذا بما هو معلوم، هذه هي النازلة، فيدعى بما يقتضي هذه النازلة فإن جعل مع هذا الدّعاء الدعاء بما يناسب نازلة أخرى فإن هذا لا بأس به كدعاء بما يصيب المسلمين في الشيشان مثلا أو ما يصيب المسلمين في بلد كذا وكذا، فهذا لا بأس به تبعا وإلا فالأصل هو ذاك.

فيبدأ الدعاء بما يناسب النازلة كأن يقـول مثلاً: اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب يعني بدعاء عمر اللهم عليك بكفـرة أهل الكتـاب الـذين يصـدون عن دينك ويقـاتلون أوليـاءك، اللهم وبـدعو عليهم، أو يقـول: اللهم عليك بـاليهود، اللهم دمـرهم أنزل بأسك الـذي لا يـرد على القـوم الظـالمين عليهم، اللهم أرنا فيهم عجائب قـدرتك، ونحو ذلك يـدعو بما يناسب النازلة عمن ظلم، ولا يخلط هذا الدعاء بدعاء بالمغرفة والرضوان أو يغفر لوالـدينا؛ لأن هـذا ليس هـذا هو المقصـود، بل هو أجنبي عن المقصود فلا يدخله في ذلك.

ودعـاء النازلة قصـير يعـني دقيقـة، دقيقة ونصف كما هو معروف من أدعية السلف.

ذكرت لكم أن السنة فيه شهر؛ يعـني بعد الشـهر يقف فيه ليس مرتبطا بـزوال النازلة أو بقـاء النازلـة، إنما هو أعلى ما فيه أنه قنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرا.

أشـكر فضـيلة الأخ إمـام المسـجد جـزاه الله خـيرا، وأيضا مؤذن المسجد حسن الأذان وحسن التلاوة، ونسـأل الله جل وعلا أن يجعلنا وإيـــاهم دائما من المتعـــاونين على الـــبر والتقوى وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

أعدّ هذه المادّة: سالم الجزائري